

سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي

The authority of the administrative judge in determining compensation for moral prejudice

بولعسل سومية

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية تلمسان (الجزائر)، soumiaboulassel81@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/10/25

تاريخ الاستلام: 2024/10/20

ملخص:

إن رقابة القضاء على مدى احترام الحقوق تعد أجمع وسيلة رقابة على المستوى الوطني، كون القضاء يعد الحارس الطبيعي لحقوق الأفراد وحررياتهم والتي قد تمس نتيجة تصرفات الإدارة الخاطئة أو حتى المشروعة منها، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى منح القاضي الإداري حزمة من الآليات التي تسمح له بتحديد التعويض المناسب في قضايا التعويض عن الأضرار المعنوية التي تحدثها تصرفات الإدارة. وهو الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام القاضي من أجل أعمال سلطته التقديرية في ترتيب الحق في التعويض وتحديد مقداره، على اعتبار أنه لا توجد قواعد مكتوبة في القانون الإداري يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه وإنما يبحث ويستنتج القواعد من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، ومن هذا المنطلق نتساءل عن حدود السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي أمام غياب النص القانوني.

كلمات مفتاحية: الضرر المعنوي، التعويض، السلطة التقديرية، القاضي الإداري.

Abstract:

Judicial oversight on the degree to which rights are respected is considered to be the most effective means of control at national level, since the justice is the natural guardian of the rights of individuals and their freedoms, which can be harmed by administrative actions, whether legitimate or unjustified, this has prompted the Algerian legislator to grant the administrative judge a set of mechanisms enabling him to set the amount of compensation appropriate in cases of damages for moral prejudice caused by administrative action, this has opened up a wide field from the administrative judge to apply his discretionary power to determinate the right to reparation and the amount of compensation, as there is no written rules in administrative law on which the judge can base his judgment, but he will seek inspiration from the general principles of law and judicial regulations, this leads us

to wonder about the limits of the powers enjoyed by the administrative judge to set compensation for moral prejudice in the total absence of legal texts.

Keywords: moral damage, compensation, discretionary power, the administrative judge.

مقدمة

يعتبر التعويض وسيلة يسعى من خلالها المضرور إلى جبر ما أصابه من أضرار معنوية ناتجة عن النشاط الإداري، وهو أيضا ميزان تحقيق العدالة والمساواة حتى لا يكون هناك في ظل الدولة القانونية فرد أصابه ضرر معنوي ولم يحصل على تعويض.

والمقصود بالتعويض جبر الضرر، ويتقرر ذلك نتيجة إلحاق الضرر بالغير من خلال المساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، لذلك فوظيفة التعويض تصحيح التوازن الذي احتل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار.¹

وللتعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبرى سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية لا يمكن تجاهل الضرر المعنوي الذي يقوم على أساس الألم والأسى الذي أصاب المضرور في أحاسيسه ومشاعره، من جراء الفعل الضار سواء تعلق الأمر بالشرف والاعتبار الذي يحل بتوازنه النفسي، أو تعلق بالألم والمعاناة التي يحس بها المضرور المصاب في جسده بتشوهات جسدية تجعله محل تحقير وازدراء أو حتى محل لتعاطف الناس معه، ومن الناحية العملية فإن الاضرار المعنوية ذات صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل من الحصول على تعويض مساوي بصورة تامة في مجال التطبيق العملي أمر فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية.²

ومن ناحية أخرى يتميز التعويض في المسؤولية الإدارية بعدة ميزات يشترك بعضها مع التعويض في المسؤولية المدنية، وينفرد ببعضها الآخر، هذا وإن كان تعويض الضرر المادي وانتقاله لا يثير صعوبات كبيرة لأنه يقدر بمقدار الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته، إلا أن تعويض الضرر المعنوي على خلاف ذلك، ومن هنا يظهر بصورة حلية دور القضاء الإداري في التغلب على مثل هذه الإشكالات.³

¹ ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 1.

² محمد بوسيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، عدد 12، 2006، ص 152.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 1، دون دار النشر، 1952، ص 1037.

ولما كان الضرر المعنوي من الأضرار التي يصعب تقويمها ماديا حول للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض عنه إلا أن هذا الأخير مطالب عند تقديره لقيمة التعويض مراعاة جملة من العناصر للحكم بالتعويض المناسب، وكل ذلك يتم في وقت معين مع احتفاظ القاضي بالحق في إعادة النظر من جديد في مبلغ التعويض المحكوم به، قد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقديره، وذلك هو التقدير القضائي للتعويض، لأنه في غياب النص والاتفاق المحدد للتعويض أطلقت يد القاضي لتقديره وفقا لضوابط معينة، فباعتبار أنه لا قواعد مكتوبة في القانون الإداري، فإن القاضي يبحث ويستنتج القواعد من المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى سلطة القاضي الإداري التقديرية في التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن نشاط الإدارة، وماهي حدود هذه السلطة التقديرية أو القيود المفروضة عليها؟

للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطوة التالية:

المبحث الأول: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الادارية

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسؤولية الادارية

المطلب الثاني: : وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

خاتمة

المبحث الاول: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الادارية

تقوم الادارة بجملة من النشاطات والتي غالبا ما تلحق أضرارا بالأفراد سواء كان ذلك بخطئها أو عن دون قصد منها، وطبقا للقاعدة العامة -التي تعمل بها معظم التشريعات- فإن الادارة مطالبة بإصلاح الضرر الذي ألحقته بالأفراد سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، إلا أن التعويض عن الضرر المادي هو أمر سهل لأنه يقدر بمقدار الخسارة التي لحقت المضرور أو الكسب الذي فاته، في حين أن تعويض الضرر المعنوي أمر تكتنفه جملة من الصعوبات كونه يتعلق بعواطف الفرد وأحاسيسه وهذه الأخيرة غير قابلة للتقويم بالمال، وعليه فلا بد أن يخضع الضرر المعنوي لجملة من الاعتبارات والشروط حتى يكون التعويض عنه كاملا وشاملا وعادلا.

المطلب الاول: مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسؤولية الادارية

إن التعويض هو وسيلة لجبر الضرر الناتج عن نشاط الادارة سواء كان ذلك بخطأ منها أو بدون خطأ، وهو جزاء المسؤولية فمتى تحققت اركانها ألزمت الادارة المسؤولية بجبر الضرر الذي أحدثته، والحق في التعويض لا ينشأ من

وقت صدور الحكم في دعوى المسؤولية وإنما يتقرر منذ وقوع العمل الضار فيرتب في ذمة الإدارة التزاما بالتعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل خسارة المضرور وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار، وفي المجال الإداري فإن التعويض يكون جزاء لقيام المسؤولية الإدارية عند توافر أركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر بهدف جبره وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة سواء كانت قائمة على الخطأ أو بدون خطأ.¹

وعليه يقصد بالتعويض إعادة التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار، ويكون ذلك على حساب المسؤول المتلزم بالتعويض، فهو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، فإن دور التعويض هو إزالة أثر ذلك الاعتداء على ذلك حق أو تلك المصلحة.²

كما يمكن تعريف التعويض بأنه جبر للضرر وإصلاح له من خلال إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل إصابته بالضرر دون زيادة أو نقصان، وذلك بتصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر.³ وعملية التعويض متروكة القضاء سواء كان مقدرا مسبقا باتفاق أو قانون أو لا، ويتم ذلك إما عن طريق التعويض العيني أي رد الحال إلى ما كان عليه، أو عن طريق التعويض بمقابل أي دفع مبلغ من النقود أو أي وسيلة ترضية وإصلاح مناسبة، على الرغم من أن التعويض لا يمحو الضرر كله ولا يزيله من الوجود، وفي هذا الصدد قال عبدالرزاق السنهوري: إن الخسارة لا تزول لكن يقوم جنبها كسب يعوض عنها، بسبب ما فات المتضرر من ربح تحدده السلطة التقديرية للقاضي.⁴

وعندما لا يكون الحصول على التنفيذ العيني ممكنا تظهر أهمية التعويض من خلال كونه أداة لجبر الضرر الذي لحق المتضرر من خلال ما يسمى بالتنفيذ بمقابل أو التنفيذ عن طريق التعويض، إذ من الممكن أن يترتب عن التعويض بمقابل محو الضرر بشكل كامل أو تخفيفه.

¹ غازي فوزان ضيف الله عدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 99.

² ناصر متعب بنيه الخرينج، المرجع السابق، ص 2.

³ عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 39.

⁴ زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2022/2021، ص 40.

إن التعويض يعني تغطية الضرر الواقع سواء بخطأ أو بدون خطأ ، إلا أن المبدأ المقرر هو عدم مقابلة الاتلاف بمثله، فلا يجوز أن يزال ضرر بضرر مثله، لأن ذلك سيوسع من دائرة الأضرار الواقعة، ولأن مفهوم المقابلة بالمثل هنا ينبع من فكرة الثأر التي كانت تستند إلى منطق القوة، والوظيفة العقابية للتعويض.

في حين أن الغاية الأساسية من التعويض والتي يسعى إليها المضرور هي جبر ما أصابه من ضرر معنوي من جراء أعمال الإدارة، كونه العنوان الأساسي لتحقيق العدالة والمساواة من أجل ألا يكون هناك في ظل الدولة القانونية فرد أصابه ضرر معنوي من دون الحصول على تعويض مرضي.

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي

حتى يكون الضرر المعنوي قابلاً للتعويض لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط، إلا أن هذه الشروط لم تحظ بإجماع الفقهاء فمنهم من يرى أنه لتعويض الضرر المعنوي لا بد أن يكون مؤكداً ومحققاً، ومنهم من يرى أنه يجب وهو أن يصيب الضرر المعنوي مصلحة مشروعة ، ومن الفقهاء من يضيف شرطاً ثالثاً وهو أن يكون الضرر المعنوي شخصياً للمضرور.

أولاً: أن يكون الضرر المعنوي محققاً

يشترط أن يكون الضرر المعنوي محقق الوجود وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعرض عنه بينما الاحتمالي ليس كذلك، أي أن يكون موجوداً وثابتاً وحالاً وقد وقع بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده تنتفي مصلحة المدعي، وبالتالي ترفض دعواه، ومثال ذلك التعدي على الآخرين بالسب والقذف أمام المأى ما يشوه سمعتهم ويحط من مكانتهم¹.

أما عن الضرر المعنوي المستقبلي، وهو ضرر وقعت أسبابه في حين تراخت بعض آثاره أو كلها إلى المستقبل، فممتى قامت وتوافرت أسبابه ولكن من جهة أخرى بقيت آثاره مجهولة وممتدة لأجل غير معلوم فإنه يمكن تقديره على الفور، كالأضرار الناجمة عن الإصابات والتي يحدد الأطباء أن آثارها قد تمتد لمدة زمنية معينة، أو الأضرار التي تطال الحقوق المعنوية للأشخاص، كمن تقدم لخطبة فتاة فرفضته ففقدتها بأشبع الصفات مما جعل الرجال يتفادون خطبتها مستقبلاً².

وعليه يعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة، فهو يبتدئ غالباً بواحد من الشككين، إما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحال يتفرع عنه في تطوره ويتراخى زمنياً بعده حتى يتحقق وجوده، أو يصبح قابلاً للتقدير عند حساب التعويض³.

¹ ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 184.

² روائية زوليخة، حق المحني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2018/2017، ص 45.

³ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، 2009.

ومن أمثلة ذلك قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية الدولة ضد فريق بن قرين بتاريخ 18-06-1971 للفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب أولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في المؤسسات التربوية بأن الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وإن لم يكن حالياً، فهو قابل للتعويض بحيث سيمنح أولياؤهم مساعدة تقدم لهم في المستقبل وجاء في أسباب القرار ما يلي: "حيث أن الأضرار اللاحقة بفريق بن قرين مؤكدة، مادام الضحية البالغ من العمر تسعة عشر سنة مرشحا لامتحان نهاية السنة للقسم الثانوي وكذا لباكوريا التعليم التقني.....".

أما الضرر الذي لم يقع بعد أو ما يعرف بالضرر المحتمل، فإنه لا يوجد ما يؤكد أنه سيقع في المستقبل، فقد يقع وقد لا يقع، وهذا النوع من الضرر لا يمكن أن يكون محلاً للتعويض، فهو ضرر افتراضي، ولا تبني الأحكام على الافتراض، كما أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية طالما لم يتحقق فعلاً،¹

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في بعض أحكامه ومنها ما قضت به غرفة القانون الخاص بالمحكمة العليا في الملف رقم 24599 بتاريخ 23-06-1982 بأن التعويض يخص الأضرار الحالة والمؤكد، بمعنى أنه مستقر على عدم التعويض عن الضرر المحتمل، لأنه لو قضى بالعكس فإن ذلك يفتح المجال لكل شخص يرى أنه يحتمل أن يصاب بضرر ما في المستقبل بأن يلجأ إلى المطالبة بالتعويض.²

أما عن فوات الفرصة فيجب التفرقة بين الضرر الاحتمالي الذي لا يمكن التعويض عنه والضرر المحقق المتمثل في تفويت فرصة، ومثال ذلك أن يمنع الشخص من فرصة حتى فواتها فهذا يعتبر من قبيل الضرر المحقق وحتى إن كانت الاستفادة من هذه الفرصة مجرد احتمال، كأن يفوت الناقل على الراكب فرصة التقدم إلى مسابقة للحصول على وظيفة، فإن الحصول على الوظيفة هو أمر احتمالي، قد يتحقق وقد لا يتحقق، وعليه لا يجوز المطالبة بالتعويض على أساس فوات كسب الوظيفة، وإنما فوات الفرصة ذاتها في الاشتراك في المسابقة.³

وعليه فإن موضوع الفرصة وإن كان أمراً محتملاً غير أن تفويتها أمر محقق، لذا ينبغي التعويض عنها، والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها، ويراعي القاضي في تقديره للتعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور نتيجة تفويت الفرصة عليه.

ثانياً: أن يكون الضرر المعنوي قد أخل بمصلحة مشروعة

يشترط في الضرر المعنوي الموجب لمسؤولية الإدارة أن يكون قد أخل بحق ثابت أو مصلحة مشروعة للمضرور تكفل القانون بحمايتها ومنع الاعتداء عليها، ومفاد ذلك أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة لخطأ الإدارة

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الأثر بلا سبب، القانون) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 162.

² عباشة كريمة، الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 37.

³ هبة نعيمة أبو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2018.

أو نشاطها المشروع يمثل اعتداء على حق قانوني أو مصلحة مالية أو معنوية للمضرور تتفق مع قواعد القانون والأخلاق.¹

فالحقوق قبل اكتسابها وصيرورتها مؤكدة لا يمكن التعويض عنها لعدم وجودها، والقانون لا يحمي مصالح وهمية أو غير مؤكدة لذا فإن الضرر الذي يصيب المصالح غير المشروعة والحقوق غير المؤكدة لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

ومن المعروف أن المصالح التي يحرص القانون على حمايتها قد تكون مصالح مالية، وهذه الأخيرة لا تثير صعوبة بالنسبة للتعويض، وقد اتفق الفقه والتشريع الوضعيان على تقرير الاحكام الناشئة عن المسؤولية بخصوص التعويض عنها، وقد تكون مصالح معنوية، وهي لا تقل أهمية في نظر القانون عن نظيرتها الأولى.²

ويشترط في المصلحة المعنوية أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وعليه لا يمكن للعشيق أن تطالب بالتعويض في حالة قتل عشيقها لأن الضرر المعنوي الذي أصابها لا يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون، وكذلك لا يجوز لتاجر المخدرات المطالبة بالتعويض عن العطل الناجم عن الحادث الذي منعه من ممارسة نشاطه المحظور.³

كما لا يجوز لمرتكب جريمة أن يطالب بتعويض عما لحقه من أضرار بسبب تقييد حريته، كذلك شريكه في الجريمة لا يمكنه مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة.

ثالثاً: أن يكون الضرر المعنوي مباشراً وشخصياً

يتعين لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر المعنوي أن يرتبط هذا الضرر بنشاط الإدارة العامة بصورة مباشرة ومؤكدة، وعليه لا بد أن يكون الضرر المعنوي مباشراً، ونتيجة حتمية ولازمة للنشاط الإداري المسبب له، ومعنى آخر أن تربطه بالنشاط علاقة مباشرة، وإلا سقط الحق في التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر.⁴ أما إذا لم يكن نشاط الإدارة هو المسبب المباشر للضرر المعنوي المطلوب التعويض عنه، ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية بين عمل الإدارة وبين الضرر المعنوي وتنفى الإدارة من التعويض عنه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، فالضرر المباشر هو ما يكون نتيجة للخطأ المرتكب بشكل مباشر دون أن يكون هناك عامل آخر مشارك في ذلك وهذا دليل على وجود ما يعرف بعلاقة السببية بين خطأ الإدارة وما يصيب المضرور من ضرر، في حين أن الضرر غير المباشر هو ما انتفت فيه

¹ جمعة وليد فاروق، الضرر المستحق للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 8، سنة 2016، ص 226.

² مبروك النجار، الضرر الإداري دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995، ص 67.

³ طارق عبد العزيز العبيدي، الضرر الإداري وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية، دراسة في القانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 149.

⁴ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 294.

علاقة السببية بين فعل الإدارة ونتيجة هذا الفعل أي الضرر،¹ ومثال ذلك فإن الفعل الضار للموظفين العاملين تحت سلطة الإدارة أو مرتبطاً بالأشياء التي تملكها، أو الموجودة تحت إشرافها أو في حوزتها يعد ضرراً مباشراً يستلزم مسؤوليتها، في حين أن قيام البلدية بحفر حفر كبيرة لوضع أساسات المباني، فيقوم أحدهم بدفع شخص آخر فيسقط ويموت ، فهنا لا تلتزم البلدية بدفع التعويض لانقطاع المباشرة في هذا الفعل الضار.

وعليه يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لعمل الإدارة حتى يمكن أن تسأل عليه، أي أن مسؤولية الإدارة تنتفي إذا ثبت أن الضرر المعنوي المطلوب التعويض عنه كان بسبب قوة قاهرة أو حدث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

كذلك يشترط في الضرر المعنوي الموجب لمسؤولية الإدارة أن يكون ضرراً شخصياً، فمن البديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر، وبالتالي لا يمكن لغيره ذلك، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع دعوى، فهو من يملك الحق الأصيل في ذلك ، وينقضي هذا الحق بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته، إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده أو حكم قضائي نهائي²، وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسين عامر أن الضرر المعنوي ضرر شخصي بحث، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه³.

وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى تأكيد، فمن طبيعة الأمور ألا يطالب الشخص بحقوق غيره - سواء كانت مادية أو معنوية - لأنهم أولى بذلك، ومع ذلك فإنه يجوز في بعض الحالات التي نص عليها القانون للغير أن يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت غيره بشرط أن تكون له صفة قانونية أو تكون له سلطة تمكنه من رفع دعوى التعويض،⁴ كما هو الحال بالنسبة لمن ينوب عن غيره نيابة قانونية أو اتفاقية، إذ يجوز له المطالبة بحقوق من وكله أو أنابه، ويعد هؤلاء عند مطالبتهم بالتعويض عن حقوق الغير وكلاء عنهم، ومن ثمة فإن نتيجة المطالبة لا تعود إليهم وإنما تنسحب إلى المضرور.

وينقضي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بوفاة المتضرر ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده أو حكم نهائي⁵، وإذا طالب به وارث فإنه لا يعد مطالباً عن غيره، وإنما يطالب بحقه الذي أصبح جزءاً من التركة التي ورثها، ولهذا فهو لم يكتسب هذا الحق بنفسه و ما عليه إلا أن يثبت بأنه وارث من خلال إثبات علاقة الميراث بين الموروث والوارث بغية استحقاق التعويض، ويترتب على ذلك أن مبلغ

¹ رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 62.

² عبوب زهيرة ، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 03، 2016، ص 167.

³ عامر حسين، المسؤولية المدنية والمسؤولية العقدية، مطبعة مصر، 1956، ص 322.

⁴ إدوارد عيد، القضاء الإداري، أصول المحاكمات الإدارية، بيروت، لبنان، 1974، ص 148.

⁵ عبد العزيز اللصاحمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية، لبنان، 2002، ص 128.

التعويض في هذه الحالة يكون جزءا من التركة، ومن ثمة لا ينفرد به وارث لوحده إذا كان معه ورثة آخرون، بل يوزع على الورثة كل حسب استحقاقه.

فبالنسبة للضحية لا يثير الطابع الشخصي أي إشكال، ولكن يثير هذا الطابع بالنسبة لذوي حقوق الضحية ما يعرف بالضرر المنعكس، فإذا وجد عدة متضررين فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض منهم ليس إلا نتيجة الضرر الذي أصاب البعض الآخر، أي أن الضرر الذي يلحق شخصا معينا قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المرتد، مثال ذلك أن تؤدي حادثة دهس إلى قتل شخص معين، فهذه الإصابة المميتة أدت بدورها إلى إلحاق الضرر بأولاد المتوفي وزوجته الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على إعالتهم، إذا اعترف لهم القضاء الإداري تطبيق مبدأ قانوني عام " الحق في التعويض ينتقل للورثة" وهنا ميز بين حالتين: إذا طلبت المضرور التعويض قبل وفاته فينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة، أما إذا توفي المضرور قبل طلب التعويض فلا يحق للورثة التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالآلام الجسدية لتعلقه بالمضرور فقط¹.

المطلب الثاني: وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي فمنهم من يرى بأن التعويض يعاقب مرتكب الفعل الضار ويزجره وبالتالي يشكل عقوبة خاصة ومنهم من يرى بأنه يقوم بوظيفة إصلاحية.

الفرع الأول: الوظيفة العقابية

بتتبع تطور نظام التعويض في المسؤولية نجد أن المسؤولية المدنية تولدت عن المسؤولية الجزائية ثم انفصلت عنها بوظيفة إصلاح الضرر، مع الإبقاء على الوظيفة العقابية، والتي حاول بعض الفقهاء إحياءها من خلال تثبيت ركن الخطأ وتقدير التعويض الكامل على أساس الضرر، غير أن هناك من الفقه من استنكر الوظيفة العقابية للمسؤولية واعتبرها تطورا باتجاه عكسي وخلطا بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وبين العقوبة والتعويض، وأنه لا يمكن جعل الخطأ معيارا لتقدير التعويض لأنه إن كان يسيرا يكون التعويض أقل من الضرر.²

وفقا لهذا الاتجاه فإن التعويض إنما هو عقوبة تفرض على من تسبب بالحق ضرر معنوي وتكون على شكل غرامة مالية تفرض على المسؤول حسب جسامة خطئه، فتزداد كلما زادت جسامة الخطأ المرتكب وتقل في حالة كون الخطأ المرتكب يسيرا، بمعنى أن مبلغ التعويض يزداد بشكل عكسي مع تزايد حجم الخطأ والعكس صحيح.³ ولأن نظرية العقوبة الخاصة يسودها الانتقام فقد هجرها الفقه نتيجة للانتقادات التي تعرضت لها والتي تتمثل فيما يلي:

¹ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008-2009، ص 172.

² عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 99.

³ ياسين محمد يحيى، المرجع السابق، ص 322.

- إن الحكم بالتعويض النقدي في الضرر المعنوي تطبيقاً لمبدأ العقوبة الخاصة لا يعوض الآلام والشرف المهان، والقول بغير ذلك يجعل الحكم بالتعويض النقدي إثراء بلا سبب، ففكرة العقوبة الخاصة تسمح بأن ينال المضرور تعويضاً أكبر مما لحقه من ضرر، وذلك إطفاء للرغبة في الانتقام لدى المضرور وهذا يعني أن العقوبة الخاصة تقوم على أساس شريعة الغاب أو الانتقام البربري إذ يحدث أن يكون التعويض أكبر قيمة من الضرر أو على الأقل مختلفاً عن الضرر الذي أصاب المضرور، مما يجعل المضرور بعد تعويضه في حالة أفضل من تلك التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وفي ذلك إثراء لذمته على حساب المسؤول، غير أن أنصار العقوبة الخاصة يرون أن هذا الإثراء وسيلة للحد و التخفيف من نزعة الانتقام الكامنة في نفس المضرور، لأن المضرور يتمنى أن يرى مرتكب الفعل الضار قد أحس بالألم الذي أصابه نفسه أو أكثر منه، وهذه فكرة بربرية تحرض على أن يسود الطبيعة البشرية روح الانتقام والبغضاء والسوء .
- إن فكرة العقوبة الخاصة تقوم على الانتقام وفي ذلك معارضة صريحة لحقيقة التعويض الذي يقوم على الإصلاح، وعنده تفرق المسؤولية المدنية عن الجنائية من حيث الجزاء، فمجتمعات هذا العصر تتجه نحو فصل المسؤولية الجنائية التي تتولى أمورها الدولة عن المسؤولية المدنية التي يتولى الدائن المطالبة بالتعويض عنها، وأن الأخذ بنظرية العقوبة الخاصة يعني الدمج بين المسؤولتين وبمحال العقوبة هو قانون العقوبات وليس القانون المدني أو الإداري.
- إن فكرة العقوبة الخاصة تضيق من دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، فلا يستفيد منها إلا المضرور نفسه وبالتالي تحرم ورثة المضرور وذويه من الاستفادة من التعويض.¹
- يستحيل تطبيق نظرية العقوبة الخاصة في مواجهة الدولة إذا كانت هي المخطئة، لأنه لا يمكن إعمال مفهوم العقاب على الدولة وبالتالي تفلت فئة من الأضرار من التعويض، كما أن إسناد التعويض إلى الخطأ وليس إلى الضرر غير جائز، إذ قد يؤدي خطأ طفيف إلى ضرر كبير فعندها يكون التعويض طفيفاً على عكس الضرر والعكس صحيح، وهذا الأمر غير مقبول، كما أن اعتبار أن تقدير الخطأ أسهل من تقدير الضرر غير منطقي فتقدير جسامة الخطأ أمر لا يقل صعوبة عن تقدير الضرر.

الفرع الثاني: الوظيفة الإصلاحية

إن تطور قواعد المسؤولية المدنية هو دليل على تطور قيم المجتمع ونوع الفلسفة التي تبناها، فقد كانت القيم السائدة قديماً حول طبيعة التعويض مرتبطة بغريزة الثأر والانتقام إلا أن هذا المفهوم لم يعد قائماً، فمع تطور قواعد المسؤولية المدنية، فوظيفة التعويض هي وظيفة موضوعية قائمة على جبر الضرر أو التخفيف منه.

¹ طالب ميثاق كوغان، التعويض عن الضرر الإداري في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2006،

وقد انتهى فقه القانون الفرنسي القلم إلى القول بأن الأصل هو التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه، وهو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير، بالتالي لم يعد التعويض إشباعاً غريزياً لعواطف المضرور أو تعبيراً عن حقه بالانتقام.

ومن هنا ظهرت وظيفة التعويض الإصلاحية، وجاءت نظرية الترضية نتيجة للانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة حيث ترفض هذه النظرية الانتقام ذلك أن العلاقات الانسانية في المجتمعات المعاصرة لم تعد قائمة على الانتقام بل أصبحت هناك قوانين تنظم العلاقات بين الافراد، وبالتالي كل شخص لحقه ضرر يلجأ للقضاء لمطالبة المسؤول بتعويضه عن الضرر الذي سببه له، ويرى أنصار هذه النظرية أن التعويض النقدي للضرر لا يعني محو الألم نهائياً وإنما يكون وسيلة ترضية ومواساة وتخفيف لآلامه وعليه فالراجح في طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي يتمثل في الوظيفة الإصلاحية كونه مثله مثل الضرر المادي من ناحية وجوبه وإصلاحه.

فوظيفة التعويض هي جبر وإصلاح كل الأضرار اللاحقة بالمتضرر، عن طريق إزالة الضرر اللاحق بالمضرور عينا أو بمقابل، وفقاً لمبدأ لتعويض الكامل، لذا يراعي القاضي عند تقديره للتعويض مقدار الضرر المطلوب إصلاحه، حتى يكون ما يقضي به من تعويض مكافئ لما ثبت له من ضرر فلا يزيد ولا ينقص عنه.

والقول السابق يتفق مع الصوص التشريعية للمسؤولية، كما يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور مبروك النجار إن هذا الاتجاه هو الذي يترجح في نظرنا لأنه يجمع في تعويض الضرر المعنوي بين عنصري الإصلاح والردع، وهذان العنصران هما اللذان يضيفان على تقدير التعويض في الضرر الادبي ملائمة خاصة تجعله أقرب الى القبول فضلاً عما يعطيه للقاضي من حرية في التقدير تفتضيها تغير ظروف الخطأ.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الاداري في تقدير التعويض

يمارس القاضي الاداري سلطته التي استمدتها من سلطة القضاء من خلال تكييف القاعدة القانونية المناسبة مع وقائع النزاع المعروض أمامه، من أجل إصدار حكم قانوني يهدف إلى تحقيق الغاية من القانون، وقد يترك المشرع مجالاً حراً للقاضي لممارسة سلطته التقديرية في فهم النزاع المطروح أمامه أو قد يقيد بها من خلال فرض شروط معينة لمباشرتها، وكل ذلك قصد تحقيق العدالة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

إن الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في التصدي للمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي من أهم مظاهر إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم دعاوي المسؤولية ، وأول مظاهر تلك السلطة حرية اختيار الطريقة الملائمة للتعويض حسب ما يراه القاضي لازماً لجبر ذلك الضرر، وتحديد مقدار التعويض المناسب لتحقيق تلك الغاية ، وذلك بالاعتماد على طرق ومعايير واساليب، تتمثل في الظروف الملائمة وضرورة مراعاة الضرر المتغير.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي

تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها ذلك النشاط الذهني الذي يمارسه قاضي الموضوع من خلال انزال حكم القانون على النزاع المعروض أمامه، واختيار الحكم المناسب من الأحكام التي استدعاه في ذهنه، وهي مرتبطة بالتنظيم القانوني للدولة، يمارسها وفق ضوابط لا تسمح بفرض التحكم والاستبداد، فيطبق القاعدة القانونية وما ترمي إليه من أهداف.

فتقدير التعويض من طرف القاضي هو نشاط عقلي للمطابقة بين المقدمات الكامنة في عناصر النزاع والمقدمات النموذجية المنصوص عليها في القانون بواسطة الضابط القانوني بهدف الحكم بتعويض مناسب نوعا وقيمة لإصلاح الضرر المعنوي.¹

والا يوجد نظام شامل متعلق بكيفية وأساس تقدير التعويض، بل يشترط أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور، وعليه ينظر القاضي في المعطيات والظروف الخاصة بالقضية، حيث أنه ومقارنة بدعوى تجاوز السلطة أين تكون سلطته مقيدة نجد أنه في دعوى المسؤولية الإدارية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، وكذلك تقدير التعويض الخاص به، إلا أنه ورغم ذلك فعليه احترام مجموعة من الأسس الضرورية في تقدير التعويض المتعلق بإصلاح الضرر المعنوي الذي تسببت فيه الإدارة، ومن هذه المبادئ والأسس نجد:

- أن تقدر قيمة التعويض من قبل المتضرر، أو ممثله القانوني، تحت طائلة رفض الدعوى لعدم تحديد محلها، إذ يشترط من الضحية أو ذوي الحقوق تقدير التعويض المطلوب كما للمدعي في دعوى التعويض الحق في تحديد المبلغ المطلوب أثناء الدعوى القضائية، وقبل الفصل من طرف القاضي الإداري.
- أن يغطي التعويض المقدر من القاضي كل الأضرار التي لحقت بالمضرور، ويقدر على أساس حسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، والاصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة ما فاته من ربح أو كسب، ويقدر بوقت صدور الحكم فيه، وبالتالي فهذه القاعدة تستهدف تعويض الضرر المحدد لا أكثر ولا أقل.

- أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه مرتبطا ارتباطا مباشرا بعمل الإدارة.²

الفرع الثاني: موقف المشرع من السلطة التقديرية للقاضي الإداري

نصت المادة 1 من القانون المدني الجزائري¹ على موقف المشرع الجزائري من فكرة السلطة التقديرية، حيث منح القاضي حرية ممارستها حين نص على " يسري القانون على جميع المسائل التي تناوّلها نصوصه في لفظها أو

¹ زنون عمار، المرجع السابق، ص 223.

² العربي وردية، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودر القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 210.

فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف، فإن لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة"

باستقراءنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف فقط بالسلطة التقديرية للقاضي بل لم يؤكد إلزامية الأحكام الصادرة بموجب هذه السلطة التقديرية ومركزها القانوني من خلال عدم النص عليها ضمن المصادر الملزمة للقاضي، ويكون بذلك قد انتهج نهج النظم اللاتينية الحديثة باكتفائه بالنص على منح السلطة التقديرية للقاضي دون تجاوز ذلك بإضفاء الإلزامية على ما ينشئ من قواعد فردية ناتجة عن هذه السلطة التقديرية، فهذه القواعد التي أنشأها القاضي تعد قاعدة خاصة بالواقعة المعروضة عليه فقط، وغير قابلة للتطبيق على الوقائع الأخرى ولو كانت مماثلة لها، كما أنه لا يلزم قاض آخر بما ولو كانت معطيات القضية واحدة.²

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

يفرض القانون الالتزام بالتعويض هو التزام جزائي على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير وذلك بحيز الضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أن القانون يفرضه على المسؤول عنه جزاء إخلاله بواجب معين وتقدير هذا التعويض يتولاه القاضي، وهو الأصل ويحدده وفقا لسلطته التقديرية ومع ذلك في أحوال معينة وضع المشرع قيودا على هذه السلطة التقديرية الواسعة والممنوحة للقاضي، فقد يقوم القانون بوضع قواعد يتم من خلالها تحديد التعويض بمبلغ جزافي وقد يترك الأمر لحرية الأفراد يحددهونه وفقا لما يبدو لهم من ظروف التعاملات وملابساتها، وفي كلتا الحالتين ألزم المشرع القاضي بهذا التقدير.³

الفرع الأول: التعويض القانوني

يتم تقدير التعويض بمعرفة القاضي، غير أنه وفي بعض الحالات قد يتولى القانون تقدير التعويض وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض، كما فعل بالنسبة لبعض القوانين الخاصة بقانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون حوادث العمل.

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة في التعويض عن الضرر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010/2011، ص 37.

³ محمد رفعت عبد الرؤوف، تقدير التعويض عن الخطأ، دار الامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 432-433.

فقد تتجه ارادة المشرع إلى تحديد مبلغ معين كتعويض عن نوع خاص من الضرر، وهنا يجب على القاضي التقيد به، حتى وإن لم يغطي التعويض كافة الضرر، فإن ارادته هنا مقيدة وليست تقديرية، بحيث لا يمكن له أن يتجاوز التعويض المحدد في بعض القضايا،¹

فالمشرع يعتمد في بعض الاحيان الى تحديد المسؤولية فيقوم بوضع اسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة، من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو كان الضرر الواقع يجاوز هذا القدر، فمتى وصل الضرر حدا من الجسامة يناسب الحد الاقصى الذي حدده المشرع للتعويض أو فاقه كنا أمام تقدير قانوني للتعويض، أما قبل ذلك الحد فالتقدير متروك للقاضي يقدره بما يتناسب والضرر ويمارسه وفقا للقواعد العامة.²

الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي

أجاز القانون للمتعاقدین اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهما المتبادلة في حالة استحالة تنفيذ المدين لإحدى هذه الالتزامات المترتبة في ذمته عينا أو التأخر في تنفيذها، ويستحق هذا التعويض المسبق للدائن متى ثبت أن إحلال المدين قد ألحق به ضررا يدرجه المتعاقدان كبند فيه أو في الاتفاق التعاقدي المبرم بينهم .

فقد يحدث ويتفق الطرف المتعاقد مع الإدارة على الجزاء المتوقع عند الإخلال بالالتزام ، شريطة توافر عناصر قيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، في هذه الحالة يكون على القاضي الإداري أن يقضي بما تم الاتفاق عليه دون زيادة أو نقصان ، غير أنه توجد حالتين يمكن للقاضي فيهما أن يقرر زيادة أو تخفيضاً في مقدار التعويض

- يحق للقاضي خفض قيمة الشرط الجزائي إذا تبين له أن القيمة مبالغ فيها إلى حد كبير

- يحق للقاضي خفض قيمة الشرط الجزائي إذا ثبت له أن الالتزام قد نفذ جزء منه أو كان إحلال المدين ناتج عن غش أو خطأ جسيم.³

خاتمة:

¹ العربي وريّة، المرجع السابق، ص 211.

² محمد رفعت عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 434.

³ نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاي أثناء تحديده للتعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 9.

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مدى الأهمية البالغة للقاضي الإداري في إعماله لسلطته التقديرية في مجال التعويض عن الضرر المعنوي، بعد أن تطرقنا إلى أهم الشروط الواجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يكون قابلاً للتعويض وأهم المصادر التي يستند عليها القاضي في نشاطه التقديري والتي يحكم وفقاً لمبادئها، وكذلك الوظيفة التي يؤديها التعويض عن الضرر المعنوي.

ولأن التعويض يعد وسيلة جبر الضرر الذي أصاب المضرور، فللقاضي حرية الحكم في ذلك، بالطريقة التي يراها ملائمة لترضية المضرور، و عليه أن يراعي في حكمه مبدأ الطابع الكامل والعدل للضرر الذي أصاب المضرور، وقد منحه المشرع الجزائري سلطة واسعة في مسألة التعويض، إلا أنه توجد قيود في نطاق ممارسته لهذه السلطة، حيث ينبغي عليه إعمالها من أجل المصلحة العامة.

ووصلنا إلى أن القواعد المقررة من طرف الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بتقدير التعويض تختلف عن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، مع بقاء اعتماد القضاء الجزائري على أحكام القانون المدني في أحوال عدة مع التأكيد على السلطات الواسعة للقاضي الإداري في كيفية تقدير التعويض، مع مراعاة النصوص إن وجدت.

وفي الأخير نوصي بما يلي:

- ضرورة ترك تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وكذا من يستحق التعويض إلى قضاة الموضوع، فهم أقدر من النص على الحكم بالتعويض على من يتألم حقيقة.
- يمكن جعل التعويض عن الضرر المعنوي في حدود سقف معين والتوسيع من دائرة الاضرار المعنوية لتشمل بعض التصرفات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة.
- ضرورة خضوع حكم القاضي لمراقبة من قبل جهة قضائية أعلى لتحقيق مزيد من الحماية لحقوق المضرورين.

قائمة المراجع:

القوانين:

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم
 - 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الكتب:
- 1- إدوارد عيد، القضاء الإداري، أصول المحاكمات الإدارية، بيروت، لبنان، 1974.
 - 2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
 - 3- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية ،لبنان، 2002.
 - 4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 1، دون دار النشر، 1952.
 - 5- عز الدين الديناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
 - 6- علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
 - 7- عامر حسين، المسؤولية المدنية والمسؤولية العقدية، مطبعة مصر، 1956.
 - 8- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008-2009.
 - 9- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2014.

- 10- مبروك النجار، الضرر الادبي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995.
- 11- محمد رفعت عبد الرؤوف، تقدير التعويض عن الخطأ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- 12- ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

الرسائل:

- 1- اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة في التعويض عن الضرر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010/2011.
- 2- . باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، 2009.
- 3- رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017/2018.
- 4- زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2021/2022.
- 5- طالب ميثاق كرغان، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2006.
- 6- عباشة كريمة، الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 7- غازي فوزان ضيف الله عدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الادارة والتعويض عنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2013.
- 8- ناصر متعب بنيه الخرينج، الاتفاق على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2010.

- 9-** هبة نعيمة أبو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2018.

المجلات

- 1-** العربي وردية، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة ودر القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- 2-** جمعة وليد فاروق، الضرر المستحق للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 8، سنة 2016.
- 3-** طارق عبد العزيز العبيدي، الضرر الادبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية، دراسة في القانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- 4-** عبوب زهيرة ، طبعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 03، 2016.
- 5-** محمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، عدد 12، 2006.
- 6-** نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، 2021.